

انما الحرام يقول لو كان لنا من الامر شيء  
 ما قتلنا جاهدنا والفرق بيننا  
 هم المنافقون كانوا شاكين في ثبوتهم  
 صلى الله عليه وسلم وما حضر ولا  
 الا لطلب الغنمة فهو لا يستدعهم  
 وعظم خوفهم قال ابن مسعود العاص  
 في القتال امانة والناس في الصلاة  
 من الشيطان وذلك لانه في القتال  
 لا يكون الا من الوثوق بجماعته والفرار  
 من الدنيا ولا يكون في الصلاة الا من  
 غاية البعد عن الله فان قيل ما  
 فائدة هذا العاص اجيب بان له  
 فوائد اولها ان السهر يوجب  
 الضعف والكلام والنوم يقيده عود  
 القوة والنشاط والثانية ان الكفار  
 لما اشتغلوا بقتل المسلمين التي  
 الله تعالى النوم على الباقيات ليلة  
 يتأهدها قتل غيرهم فيستدحونهم  
 والثالثة ان الاعداء كانوا في غاية

الحرص

الحرص

الحرص على قتلهم فينا وهم في النوم  
 مع السلامة في تلك المعركة من ادل  
 الدلائل على ان الله تعالى يحفظهم  
 وبعضهم وذلك مما زيله الخوف  
 من قلوبهم ويورث الامن تسيده  
 قوله تعالى وطائفة مبتدأ والخبر  
 قد اهتمت انفسهم فانه قيل كيف جاز  
 الابتداء بالكرة اجيب بانه جاز  
 لاحد امرين اما للاعتقاد على او  
 الحال وقد عده بعضهم مسوغا  
 وان كان الاكثر لم يذكره واستند  
 سرييا ونجم قد اضا فزيدا  
 اما لانه اخصي صوة كل شارقي  
 واما لان موضع موضع تفضيل فان  
 المعنى يعني طائفة وطائفة لم يهتبا  
 هم فهو كقوله  
 اذا هابني من حلها انصرفت له  
 وقوله تعالى يطؤون باللغة في الحق